ان ادخلوا الدين في الصلح بين الغرماء من مقدار حصتها من
الدين قلت فتجوز هذا غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها
من حصتها من تركة الميت من المال العين والدقيق والضياع والعقار
والدور والمستغلات والمتاع والاثاث وغير ذلك مما خلا ما باسم
زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم يقر في اسفل الكتاب ان جميع ما
باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع
ذلك كله لفلان وفلان فيسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس
وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة لهم **قلت** ارايت عبدا اوصى
لرجل بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه
العبد ولا يكون للموصى له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من
من خدمة العبد على شيء يدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل صاحب الخدمة
ويصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع او غيره **قلت** وكذلك
لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت
لك والصلح في ذلك جائز وذلك للوارث **باب من الكفالة**
قلت رجل له على رجل مال فنجمه واخذ منه كفيلا بنفسه على انه
ان لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع
المال على النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول غيرنا **قال الحيلة**
في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى
الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من مال ذلك النجم
فاذا ضمن على هذا جاز في قولنا وقول غيرنا **قلت** ارايت رجلا له على
رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا
المال فان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا ولست
امن


رب تمم بالخير

امن ان يبطله بعض من خالفنا **قلت** فكيف الحيلة في ذلك قال ان
يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان ويتم
الصلح قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك قال يصالحه
على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم
كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما في ذلك فيجوز هذا **قلت** ارايت
رجلا يريد ان يكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي
على هذا المكفول به وهو كذا عليه فاراد ان يتوثق من المكفول به
برهن في يديه قال الرهن في الكفالة بالنفس لا يجوز **قلت** فما الحيلة
في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في يوم كذا فهو بريء
من المال والنفس ويرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهنا يكون في
يديه فيجوز الرهن على ذلك **قلت** فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها
فاراد الضامن ان ياخذ رهنا من البائع يكون في يديه ان لزمه بسبب هذا
الضمان شيء قال فالرهن به لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم انسانا
فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك **قلت** فما الحيلة حتى
يجوز الرهن في ذلك قال ان اقر البائع انه باع هذه الدار وليست لانسان
فيه حق وانه امر هذا الضمين فضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار
فقضى عليه برد الثمن في الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه هذا الرهن
وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبضه منه الضمين فاذا اقر بذلك
جاز الرهن وفيه نقض ما فيه من الكذب **قلت** فرجل ادعى على
رجل الف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه
على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فللطالب على الكفيل الف
درهم قال هذا جائز في قول **ابي حنيفة** واما غيره من اصحابنا فانه قال

King Saud University
Copyright © King Saud University